[RULES OF JUDICIAL INTERPRETATION OF LEGAL TEXT IN THAI ADMINISTRATION COURT]

قواعد التفسير القضائي للنصوص القانونية في المحكمة الإدارية التايلاندية

Zakariya Hama
zakariya@ftu.ac.th (Corresponding Author)
Faculty of Islamic Studies and Law, Fatoni University
135/8 Moo 3 Ban Sarong, Khao Tum Subdistrict
Yarang District, Pattani Province 94160, Thailand

Abstract

The study aims to shed ligh on the rules of the Thai Administrative Court's interpretation of legal texts, as well as to provide examples of judgements rendered by it, by extrapolating the theoretical framework of interpretation of legal texts and the rules of interpretation of legal texts by the judge, as well as the Thai Administrative Court and its judicial rulings, The study strated by describing the establishment, development, jurisdiction and formation of the Administrative Court in Thailand, the meaning, types and schools of interpretation, followed by the rules of interpertation of legal texts by the judge, and ended by presenting models of judicial interpretation of legal texts issued by the Thai Administrative Court. The Study concluded that the process of applying legal texts and interpreting them is inseparable. Before the rule of law is imposed on a fact, it is necessary to know the content of this provision, which is only done through a process of interpretation, and by relying on sound and precise ways in which it can deal with the text in a way that achieve the objectives of the legislator. This makes the texts clear of its meaning, applicable to an environment without falling into contradiction and achieving justice. Thailand has adopted a system of double judiciary. The Thai Administrative Court is distinguished in interpretating legal texts, where the judge is bound by general rules when interpreting the law, as well as his constant commitment to the principle of balance and compatibility between the requirements of the public interest and the requirements of the private interest, by taking into account the principle of equality and the principle of respect for human dignity and the principle of protection of rights and freedoms of Individuals and principle of proportionality and other general principles of legal recognized by the Thai constitution to achieve justice.

Keywords: *judicial interpretation of legal text, Thai Administrative Court*

ملخص البحث

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على قواعد التي يعتمد عليها المحكمة الإدارية التايلاندية في تفسير النصوص القانونية بالإضافة إلى عرض نماذج للأحكام الصادرة منها، وذلك من خلال استقراء الإطار النظري لتفسير النصوص القانونية وقواعد تفسير القاضي للنصوص القانونية، فضلا عن المحكمة الإدارية التايلاندية ونماذج الأحكام القضائية الصادرة منها، واستهلت الدراسة بسرد نشأة المحكمة الإدارية وتطورها واختصاصها وتشكيلها في تايلاند ثم ماهية التفسير وأنواعه ومدارسه تليه قواعد تفسير القاضي للنصوص القانونية وانتهاء بعرض نماذج من التفسير القضائي للنصوص القانونية الصادرة من المحكمة الإدارية التايلاندية. وتوصلت الدراسة إلى أن عملية تطبيق النصوص القانونية وتفسيرها لا يمكن فصلها، إذ إنه قبل إنزال حكم القانون على واقعة ما لا بد من معرفة مضمون هذا الحكم، وهو ما لا يتم إلا من خلال عملية التفسير، وبالاعتماد على طرق سليمة ودقيقة يستطيع من خلالها التعامل مع النص بما يحقق أهداف المشرع، فيجعل النص مفصحا عن معانيه، قابلا للتطبيق على

بيئة دون السقوط في التناقضات وتحقيق العدالة. وقد تبنت تايلاند نظام ازدواجية القضاء، وتتميز المحكمة الإدارية التايلاندية في تفسير النصوص القانونية حيث يلتزم القاضي بقواعد عامة عند تفسيره القانون فضلا عن التزامه الدائم بمبدأ التوازن والتوافق بين متطلبات المصلحة العامة وبين متطلبات المصلحة الخاصة، وذلك بمراعاة مبدأ المساواة ومبدأ احترام كرامة الإنسان ومبدأ حماية حقوق وحريات الأفراد ومبدأ التناسب وغيرها من المبادئ العامة للقانون التي تقرها الدستور التايلاندي لتحقيق العدالة.

كلمات مفتاحية: *التفسير القضائي للنصوص القانونية، المحكمة الإدارية التايلاندية*

Article Received:	*Article Reviewed:*	*Article Published:*
26 August 2021	25 November 2021	30 November 2021

المقدمة

تشمل الدراسات القانونية معرفة طرق التعامل مع النصوص القانونية، لضبط عملية التعامل معها بعيدا عن التخمين والظن، ومن طرق التعامل مع النصوص القانونية هو عملية التفسير حيث يهدف تفسير النصوص القانونية إلى بيان وتوضيح الغموض الوارد في النصوص القانونية المكتوبة، ومعرفة ما يشوبها من نقص وقصور، والسعي إلى حل التناقضات بين مختلف النصوص القانونية ودرجاتها، وتصحيح الأخطاء المادية التي قد تعتريها. (Sarhan, 2011: 151) وتكتسي عملية التفسير أهمية كبرى عند تطبيق أي نص من النصوص القانونية، حيث إن الرابط بين تطبيق النصوص القانونية وتفسيرها، عملية لا يمكن فصلها، إذ إنه قبل إنزال حكم القانون على واقعة ما لا بد من معرفة حيثيات ومضمون القضية ومدى ملاءمة النصوص لتلك القضية وهو ما لا يتم إلا من خلال عملية التفسير، وبالاعتماد على طرق سليمة ودقيقة يستطيع من خلالها التعامل مع النص بما يحقق أهداف المشرع، فيجعل النص مفصحا عن معانيه، قابلا للتطبيق على بيئة دون السقوط في التناقضات، علما بأن التفسير عملية لازمت الظاهرة القانونية منذ نشوئها، وقد يكون التفسير التشريعي أو التفسير القضائي أو التفسير الفقهي أو التفسير الإداري.

وللتفسير القضائي أهمية كبرى لأنه أساس سلامة تطبيق القانون، فمتى كان التفسير سليما كان التطبيق سهلا وميسورا. وتبرز أهمية التفسير القضائي من خلال الظروف والوقائع المحيطة بالمنازعات المعروضة حيث يعمل القضاة بقدر المستطاع على أن تخرج أحكامهم مراعية لتلك الظروف، وذلك قد يؤدي إلى الخروج عن المعنى الظاهر للنص إذا ما تبين لهم مخالفته للعدالة. (Faraj, 1993: 392) وفي نفس الوقت يعتبر التفسير القضائي في منتهى الخطورة لما يتاح للقاضي من سلطة في تفسير النص القانوني، وربط الوقائع والأحداث بما يناسبها من نصوص. فإن أي إهمال أو تهاون أو تحيز من شأنه الإخلال بمبدأ تطبيق العدالة التي تعتبر الوظيفة الأساسية للسلطة القضائية، وذلك لا يتم إلا من خلال سلطة القاضي في تفسير النص القانوني. وتبرز الأهمية التي تتمتع بها التفسير القضائي للنصوص القانونية لكون القاضي لا يعرف مدى انطباق حكم النص على الوقائع إلا بعد تفسير النص القانوني وإدراك معناه والقصد منه والحكمة من سنه وتشريعه والمصلحة التي يهدف إليها أو المفسدة التي يرمي إلى دفعها، فضلا عن العادات والمبادئ العامة للقانون وغيرها. وتتبنى بعض دول العالم نظام ازدواجية القضاء من القضاء العدلي والقضاء الإداري، بيد أن ما يميز الاختصاصات للممنوحة للقضاء الإداري عن سائر الأقضية الأخرى هو التزامها بمبدأ التوازن والتوافق بين متطلبات المصلحة العامة وما تقتضيه ضرورة إعطاء امتيازات وسلطات

واسعة للسلطات الإدارية من أجل تحقيق المصلحة العامة في ميدان الوظيفة الإدارية للدولة بانتظام واطراد، وبين متطلبات المصلحة الخاصة للأفراد وما تتطلبه من حتمية تحقيق الحماية الأكيدة والجدية والفعالة لحقوقهم وحرياتهم في مواجهة أعمال السلطات العامة في الدول، كما تتميزت المحكمة الإدارية التايلاندية عن بقية المحاكم التايلاندية في تفسير النصوص القضائية حيث يلتزم القاضي بالقواعد العامة عند تفسير لنصوص القانون فضلا عن التزامه الدائم بمبدأ التوازن والتوافق بين متطلبات المصلحة العامة وبين متطلبات المصلحة الخاصة، وذلك بمراعاة مبدأ المساواة ومبدأ احترام كرامة الإنسان ومبدأ حماية حقوق وحريات الأفراد ومبدأ المشاركة الشعبية ومبدأ التناسب وغيرها من المبادئ العامة للقانون التي تقرها الدستور التايلاندي لتحقيق العدالة.

المبحث الأول: المحكمة الإدارية في تايلاند

يتناول هذا المبحث المحكمة الإدارية في تايلاند من حيث نشأتها وتطورها واختصاصها وتشكيلها، وينقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: نشأة المحكمة الإدارية وتطورها في تايلاند

إن القضاء الإداري أو ولاية المظالم أو المحكمة الإدارية حصن الحريات وسياج الحقوق وملاذ المظلومين من عنت الإدارة وتعسفها، وقد تفاوتت الدول في تنظيم القضاء الإداري لديها، فبعضها أنشأ له جهة قضاء ذات ولاية مستقلة عن جهة القضاء العادي والبعض الآخر عهد به إلى إحدى دوائر القضاء العادي، وتبعا لذلك يضيق ويتسع اختصاص القضاء الإداري بين الاختصاص الواسع الشامل لكافة المنازعات الإدارية سواء كان قرار أو عقد إداري أوغيرها من تصرفات الجهة الإدارية، وبين الاختصاص المحدود بمسائل معينة ينص عليها القانون حصرا. وتبنت تايلاند في بداية أمرها نظام وحدة القضاء، بمعنى أن جميع القضايا والمنازعات يتم رفعها إلى القضاء العدلي، ثم تحولت إلى نظام ازدواجية القضاء، وذلك بإنشاء القضاء الإداري بجانب القضاء العدلي. فالمنازعات الإدارية التي تكون الإدارة العامة طرفا فيها بوصفها سلطة عامة تدخل في ولاية القضاء الإداري في ظل هذا النظام إلا في حالة تصرف الإدارة العامة تصرف الأفراد العاديين، فإن المنازعات التي يمكن أن تنشأ عن ذلك تخضع للقضاء العدلي في نظام ظل نظام القضاء المزدوج. ولم يكن شكل القضاء الإداري واضحا قبل عهد الملك راما الخامس (١٨٦٨م-١٩١٠م) إلا في شكل رفع الشكاوي والدعاوى إلى المسؤول أو الملك مباشرة وخاصة فيما يتعلق بالنزاعات والخلافات الناتجة عن الأمور الإدارية (Chularat, 2006: 2526) وترجع نشأة القضاء الإداري وتأسيسه إلى الملك راما الخامس في عهد راتنأ كوسين، حيث قام بتشكيل الهيئة الاستشارية للدولة، التي أوكل لها مهمتين رئيسيتين: أولهما المهمة الاستشارية وهي إبداء الرأي فيما يعرض عليها من أمور قانونية، فضلا عن صياغة مشروعات القوانين والمراسيم واللوائح التي تحال إليه من قبل الجهات المختصة، وثانيهما المهمة القضائية، وذلك باستقبال الشكاوى والدعاوى من الشعب (Council of State as an Advisory of State, 1872) وبعد تغيير نظام الحكم في البلد سنة١٩٣٢م من النظام

الملكي المطلق إلى النظام الملكي الدستوري، حاولت الحكومة في ذلك الوقت إيجاد هيئة مماثلة للهيئة الاستشارية للدولة، حيث تم إصدار القانون في شأن هيئة الفتوى والتشريع، وتم منح الصلاحية لهيئة الفتوى والتشريع في صياغة مشروعات القوانين والمراسيم والاستشارية القانونية والحكم في النزاعات الإدارية (Council of State Act, 1933) ومع ذلك لم يتيسر لهذه الهيئة أداء مهامها في التقاضي في النزاعات الإدارية لعدم توفر قوانين الإجراءات والمرافعات الخاصة بها. وفي سنة ١٩٤٩م أصدرت الحكومة التايلاندية قانونا في شأن الشكاوى لسنة ١٩٤٩م ونتج عن هذا القانون الهيئة العامة للشكاوى والتي تقوم بالفصل في المنازعات الإدارية، إلا أن تطبيق هذا القانون لم يلق النجاح بسبب انتهاج منهج إجراءات المرافعات المدنية الذي لم تكن إجراءاته الخاصة متوفرة.

وبعد مرور مائة سنة من تأسيس الهيئة الاستشارية للدولة، جاءت المادة ٢١٢ من الدستور التايلاندي لسنة ١٩٧٤م (وهو أول دستور معنى بالقضاء الإداري) بإمكان إنشاء المحكمة الإدارية، وذلك بإصدار القانون الخاص به، ويهدف إلى مراقبة الحكومة في سلطاتها وصلاحيتها، وحماية حقوق الشعب وحرياته، ومع ذلك لم يتمكن من تأسيسه (Constitution of the Kingdom of Thailand, 1974). وبدأت هيئة الفتوى والتشريع بتهيئة الأجواء استعدادا لإنشاء المحكمة الإدارية ولكن سرعان ما توقفت فكرة المحكمة الإدارية مؤقتا، بمجيء الدستور التايلاندي لسنة ١٩٦٧م والدستور التايلاندي لسنة ١٩٧٧م والدستور التايلاندي لسنة ١٩٧٨م بعد الانقلابات العسكرية المتتالية على الحكم في البلد.

وفي سنة ١٩٧٩م تم إلغاء القانون في شأن الشكاوى لسنة ١٩٤٩م وأعادت صلاحية النظر والحكم في النزاعات الإدارية إلى هيئة الفتوى والتشريع مرة أخرى بعد إدخال تعديلات في القانون في شأن هيئة الفتوى والتشريع وإيجاد لجنة خاصة للنظر والحكم في النزاعات الإدارية وهي بمثابة مقدمة لوجود المحكمة الإدارية بشكله الحديث (Council of State Act, 1978) ثم جاء الدستور التايلاندي لسنة ١٩٩١م المعدل الرقم ٥ لسنة ١٩٩٥ بذكر المحكمة الإدارية في مادته ١٩٥ ولم تخرج المحكمة الإدارية عن نطاقه النظري، حتى جاء الدستور التايلاندي لسنة ١٩٩٧م في مادتها ٢٧٦- ٢٨٠ بذكر المحكمة الإدارية مرة أخرى. وفي ١١ أكتوبر ١٩٩٩م تم إصدار قانون في شأن تأسيس المحكمة الإدارية وأصول المرافعات الإدارية لسنة ١٩٩٩م اعتمادا على الدستور المذكور، يتم نقل صلاحية فصل المنازعات الإدارية من هيئة الفتوى والتشريع إلى المحكمة الإدارية (Council of State Act, 1999). ويؤكد الدستور التايلاندي الحالي على وجود المحكمة الإدارية وبقائه في البلد حتى الآن (Constitution of Kingdom of Thailand 2017, S197).

المطلب الثاني: اختصاص المحكمة الإدارية في تايلاند

تختص المحكمة الإدارية في فصل المنازعات بين الدوائر الحكومية أو الجهات التابعة للحكومة أو المؤسسات الحكومية أو المجالس البلدية أو المؤسسات وفق الدستور أو الموظفين الحكوميين وبين الأفراد، أو بين الدوائر الحكومية أو الجهات التابعة للحكومة أو المؤسسات الحكومية أو المجالس البلدية أو المؤسسات وفق الدستور أو الموظفين الحكوميين بأنفسهم نتيجة ممارسة صلاحيتها في الإدارة وفق القانون أو ممارسة وظيفتها باعتبارها سلطة عامة. فضلا عن الفصل في المنازعات الأخرى وفق الدستور أو القوانين الأخرى. ويوجد للقضاء الإداري حاليا محكمتان، وهي المحكمة الإدارية الابتدائية والمحكمة الإدارية العليا

(Constitution of Kingdom of Thailand, 1997, S276; 2007, S223; 2017, S197). وللمحكمة مكتب مستقل وهو مكتب المحكمة الإدارية يديره الأمين العام ويتبع رئيس المحكمة الإدارية العليا وفق الدستور والقانون (Constitution of Kingdom of Thailand, 1997, S280 2007, S227; 2017, S198).

أولا: المحكمة الإدارية الابتدائية

تختص المحكمة الإدارية الابتدائية بالفصل في الأمور التالية:

أ. الفصل في التصرفات الغير قانونية للدوائر الإدارية أو الموظفين الحكوميين في إصدار اللوائح أو القرارات أو التصرفات الأخرى.
ب. الفصل في عدم تطبيق الدوائر الإدارية أو الموظفين الحكوميين وواجباتهم وفقا للقانون أو تأخيرها بدون سبب.
ج. الفصل في تعدى أو مسؤولية الدوائر الإدارية أو الموظفين الحكوميين نتيجة استخدام صلاحيتها أو اللوائح أو القرارات أو نتيجة تقصيرها أو تأخير أدائها
د. الفصل في المنازعات الخاصة في العقود الإدارية.
هـ. المنازعات التي خولها القانون للدوائر الإدارية أو الموظفين الحكوميين رفع الدعوى ضد الأفراد للعمل المعين أو ترك العمل
و. المنازعات الأخرى التي يخولها القانون المحكمة الإدارية حق النظر فيها (Act of Establishment of Administrative Court and Administrative Procedure, 1999, S9).

ثانيا: المحكمة الإدارية العليا

تختص المحكمة الإدارية العليا بالفصل في الأمور التالية:

أ. الفصل في الحكم الصادر من هيئة النظر في المنازعات وفق إعلان جمعية عمومية قضاة المحكمة الإدارية
ب. الفصل في مدى قانونية اللوائح الصادرة من مجلس الوزراء أو بموافقة مجلس الوزراء
ج. المنازعات التي خولها القانون المحكمة الإدارية العليا النظر فيها.
د. الفصل في الطعون التي ترفع إليها ضد الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية الابتدائية (Act of Establishment of Administrative Court and Administrative Procedure 1999, S11).

المطلب الثالث: تشكيل المحكمة الإدارية في تايلاند

للمحكمة الإدارية التايلاندية هيئة قضائية تضم رئيس المحكمة الإدارية العليا، واثنا عشرة عضوا، عشرة منهم قضاة في المحكمة الإدارية نفسها والذي يتم اختيارهم من قبل أنفسهم وستة منهم من المحكمة الإدارية العليا، وأربعة منهم من المحكمة الإدارية الابتدائية، واثنان من الخبراء يتم اختيارهما من قبل المحكمة الإدارية العليا والمحكمة الإدارية الابتدائية والأمين العام لمكتب المحكمة الإدارية سكرتيرا للهيئة (Act of Establishment of Administrative Court and Administrative Procedure, 1999). وتكون مدة ولايتهم سنتين قابلتين للتجديد، ولا يجوز أن يتولى فترتين متتاليتين (Act of Establishment of Administrative Court and Administrative Procedure, 1999, S39). وتشكل هيئة القضاة في المحكمة الإدارية الابتدائية من ثلاثة قضاة، وتشكل هيئة القضاة المحكمة الإدارية العليا من خمسة قضاة.(Act of Establishment of Administrative Court and Administrative Procedure, 1999, S54).

وتتكون المحكمة الإدارية الابتدائية من كل من رئيس المحكمة الإدارية الابتدائية ونائبه وقاضي رئيس غرفة المحكمة الإدارية الابتدائية وقاضي بالمحكمة الإدارية الابتدائية وقاضي بالمحكمة الإدارية الابتدائية بتسمية أخرى وفق إعلان الهيئة القضائية للمحكمة الإدارية (Act on Establishment of Administrative Court and Administrative Procedure 1999,S17).

وتتكون المحكمة الإدارية العليا من كل رئيس المحكمة الإدارية العليا ونائبه وقاضي رئيس غرفة المحكمة الإدارية العليا وقاضي بالمحكمة الإدارية العليا وقاضي بالمحكمة الإدارية العليا بتسمية أخرى وفق إعلان الهيئة القضائية للمحكمة الإدارية (Act on Establishment of Administrative Court and Administrative Court Procedure 1999, S17).

المبحث الثاني: الإطار النظري لتفسير النصوص القانونية

يتناول هذا المبحث الإطار النظري لتفسير النصوص القانونية من حيث ماهية التفسير وأنواعه ومدارسه، وينقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: ماهية التفسير

للتفسير معان لغوية وأخرى في الاصطلاح القانوني .فأما التفسير في لغة العرب على وزن تفعيل، ومعناه البيان والإيضاح والإظهار وكشف المغطى (Ibn Manzur, 1999: 353)

وفي الاصطلاح القانوني هو توضيح ما أبهم من ألفاظه، وتكميل ما اقتضب من نصوصه، وتخريج ما نقص من أحكامه، والتوفيق بين أجزائه المتناقضة (al-Ahwani, 1998: 1,243). أو تحديد المعنى الذي تتضمنه القاعدة القانونية

وتعيين نطاقها، وذلك حتى يمكن الاستدلال على ما تتضمنه القاعدة، وحتى يمكن مطابقتها على الظروف الواقعية التي يثار بسببها تطبيق هذه القاعدة (Faraj, 1993: 391).

فالتفسير يهدف إلى تحديد المضمون الحقيقي للقاعدة القانونية وبيان نطاقها وتوضيح الغموض الذي قد يلابسها ومعرفة ما يشوبها من نقص أو قصور والسعي إلى حل التناقض بين مختلف النصوص القانونية وتصحيح الأخطاء المادية التي تعتريها (Khalaf, 1950: 3).

ويلاحظ هنا أن التفسير المعتبر إنما هو المتعلق بالقاعدة القانونية من خلال شرح مفرداتها وإيضاح الغامض منها لإزالة الغموض أو تفصيل المجمل أو توضيح المبهم، ولرسم حدود تطبيقها عمليا، واستخلاص الحلول التي تضمنتها للعلاقات القانونية المختلفة.

ولتفسير القانون مفهومان أحدهما التفسير بمفهومه الضيق والآخر التفسير بمفهومه الواسع. فأما التفسير بمفهومه الضيق هو إزالة غموض النص وتوضيح ما أبهم من أحكامه، وفقا لهذا التطور فإن التفسير لا يقع إلا في حالة غموض النص ولا شأن للتفسير بنقص النصوص أو قصورها أو تعارض أجزاء القانون، لأن هذه الأمور حسب وجهة النظر هذه من اختصاص المشرع لا المفسر (Bu Dhiyaf,2000,192). ووفق هذا المفهوم لا يرد إلا على المصدر الذي يأتي باللفظ والمعنى معا، فهو يتناول القواعد التشريعية لأن هذه القواعد تأتي على شكل نصوص مكتوبة صادرة في صورة رسمية من السلطة المختصة.

وأما التفسير بمفهومه الواسع وهو تحديد وضبط مفهوم القواعد القانونية أيا كان مصدرها سواء أكان التشريع أم العرف وإزالة ما يكتنفها من غموض ولبس وبالتالي حسم الخلاف من أجل تطبيقها، حيث إن لتطبيق العملي للقواعد القانونية على الوقائع المستجدة قد يكشف عن وجود ثغرات لم تنظم أحكامها، فيثبت بذلك قصور القواعد القانونية عن حكم كل الوقائع والتصرفات داخل الجماعة، فالتفسير في هذه الحالة يكون معناه الاجتهاد لسد الفراغ وإيجاد حكم لهذه الوقائع والتصرفات (Abu Maluh, 2001: 264). فتفسير النص القانوني بمعناه الواسع يقتضي إزالة ما يكتنفه من غموض وخلاف في حكم النصوص القانونية المستقاة من مصادرها الرسمية، والاجتهاد كذلك في سد الفراغ بين النصوص القانونية لمواجهة ما تكشف عنه الحياة من فروض ووقائع جديدة، ويقتضي هذا الاجتهاد من القاضي البحث في قواعد العدالة إذا لم يجد في التشريع أو العرف أو المبادئ العامة للقانون حكما للوقائع المستجدة.

ويمكن تلخيص المفهومين بأن تفسير القانون هي عملية ذهنية يهدف إلى استخراج النص أو المضمون الحقيقي لقاعدة معينة لوجود اصطلاح مطلوب اكتشاف أو استخراج المحتوى الذي تتضمنه فضلا عن وجود سلطة عامة تضطلع به ووجود حكم غامض ومبهم يتطلب التفسير.

المطلب الثاني: أنواع التفسير

ينقسم التفسير بحسب الجهة التي تتولى عملية التفسير إلى أربعة أنواع التفسير التشريعي والتفسير الفقهي والتفسير القضائي والتفسير الإداري كالآتية:

أ. أولا: التفسير التشريعي هو التفسير الذي يضعه المشرع لبيان حقيقة المقصود من تشريع سابق، بسبب ما اكتنفه من غموض أو صادفه من خلاف عند التطبيق (Abu Saud, 1986: 189 & 190). ويجب التحقق مما إذا كان ما قام به المشرع تفسيرا للتشريع وليس تعديلا أو إلغاء للقانون لأن مثل هذا العمل يؤثر على سريان تطبيق القانون من حيث الزمان، فتفسير التشريع يسرى بأثر رجعي ينطبق على جميع الحالات التي وقعت قبل إصداره ولم يصدر فيها حكم نهائي لكون تفسير التشريع في هذه الحالة يعد جزءا لا يتجزأ من نصوص القانون محل التفسير أما إذا أدت عملية التفسير إلى تعديل النص القانوني فإنه لا يسري إلا بأثر فوري ومن ثم لا ينطبق إلا على الوقائع التي حدث في ظله فقط باعتباره نصا جديدا (Mansur, 1995: 245 & 246).

ب. ثانيا: التفسير الفقهي هو التفسير الذي يقوم به فقهاء القانون في مؤلفاتهم وأبحاثهم وفتواهم وتقاريرهم، فهو لا يعدو أن يكون عنصرا من العناصر التي تستأنس بها المحاكم في تفسيرها لنصوص القانون.(Abd al-Baqi,' 1993: 388) فلا يلزم القاضي به مهما كان قدر الفقيه الذي صدر عنه هذا التفسير، بل لا يكون ملزما كذلك حتى ولو اجتمعت كلمة الفقهاء على معنى واحد في تفسير النص القانوني، (Abu Saud, 1986: 192) والتفسير الفقهي لا يرتبط بنزاع واقعي فهو غاية في ذاته بعكس التفسير القضائي المرتبط بواقعة معينة.

ج. ثالثا: التفسير القضائي هو التفسير الذي يقوم به القضاة وهم يفصلون في الدعاوى المعروضة أمامهم حتى يجسدوا حكم القانون على الوقائع التي بين أيديهم (Bu Dhiyaf, 2010: 251). وتعد مرحلة التفسير القضائي للنصوص القانونية من المراحل السابقة لتطبيقها على الوقائع محل النزاع بصورة صحيحة مع غرض المشرع من التشريع، فعلى القاضي أن يقوم بتكييف الوقائع المعروضة أمامه ثم يبحث عن القاعدة أو القواعد القانونية واجبة التطبيق بحسب ما توصل إليه من تكييف لإدخال هذه الوقائع في فرضيات إحدى هذه القواعد، وأثناء قيام القاضي بهذه العملية يقوم بتفسير القواعد القانونية وهذا التفسير ذو طابع عملي لتأثره بظروف كل دعوى كالحاجات العملية أو السكوت في معرض الحاجة إلى البيان وطريقة التعامل بين المتعاقدين أو العرف المتبع في بلد معين أو بين أصحاب حرفة أو مهنة معينة وغير ذلك، وفي هذه الحالة قد يتجاوز القاضي الأخذ بحرفية النصوص القانونية إلى روح التشريع، بل عندما لا يجد القاضي ما يحكم الواقعة التي أمامه في نصوص القانون أو العرف أو المبادئ العامة له أن يلجأ إلى استنباط قاعدة قانونية يكون مصدرها مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة والوجدان السليم (Yahya, n.d: 149).

د. رابعا: التفسير الإداري وهو التفسير الصادر من السلطة التنفيذية أو الإدارة العامة من خلال مجموعة من التوجيهات والتعليمات إلى موظفيها لتفسر لهم أحكام القانون وكيفية تطبيقها وهو تفسير غير ملزم إلا بالنسبة إلى الموظفين الذي صدر إليهم، علما بأن الطبيعة الخاصة لقواعد القانون الإداري وظروف نشأته التاريخية وعدم تقنين كل قواعده وزيادة وتعدد مجالات النشاط الإداري أدى إلى أن يصبح للقضاء الإداري دورا متميزا في ابتداع قواعد قانونية في حالة عدم وجود نص يحكم واقعة محددة بالقدر الذي يفوق دور القضاء العادي في هذا المجال (Ibrahim, 2001: 190).

لذلك فعملية التفسير تختلف تبعا للجهة التي تتولاه، فالمفسر قد يكون مشرعا أو قاضيا أو فقهيا أو مسؤولا ومنفذا، كما أنها تخضع للمدرسة التي تنتهجها الجهة التي خولها القانون وظيفة المفسر، فقد يتبنى المفسر في منهجه مدرسة الشرح على المتون أو المدرسة التاريخية أو التفسير بما يتوافق والظروف الاجتماعية والاقتصادية في الوقت الذي تتم فيه عملية التفسير أو

الالتزام بالإدارة الحقيقية للمشرع في حالة وجودها والرجوع إلى المصادر الرسمية والأعمال التحضيرية التي تشارك التشريع في التعبير عن جوهر القانون والعادات والمبادئ العامة للقانون في حالة عدم وجودها.

المطلب الثالث: مدارس التفسير

تختلف مدارس تفسير القانون باختلاف المصادر التي تعتمدها كل مدرسة في تفسيره، فبعضها يعول على حرفية النص، والبعض الآخر يعول على العرف وتفاعل الظواهر التاريخية والاجتماعية، وبعضها الآخر يعول على الحقائق العلمية، وتنقسم إلى ثلاثة مدارس كالآتية:

أ. أولا: مدرسة الشرح على المتون هي المدرسة الشكلية في تكوين النص القانوني، فهي تنظر للقانون على أنه أمر صادر من سلطة تملك قوة الإجبار على إطاعة هذا الأمر، ولذلك يعد القانون لدى هذه المدرسة هو مشيئة الدولة أو صاحب السلطان في المجتمع، فالدولة عندهم هي التي تخلق القانون (Abu Saud, 1986: 195). بالتالي فإن التشريع لم يترك مسألة إلا ونظمها صراحة أو ضمنا، وعليه فإن وظيفة المفسر تنحصر في الحالة التي توجد فيها نص على التعرف على الإرادة الحقيقية للسلطة التشريعية وقت وضع النص لا وقت تطبيقه، حتى ولو تغيرت الظروف الاجتماعية بين وقت النص ووقت تطبيقه (Mahmud, 2001: 449) إلا أن الانتقادات التي وجهت لهذه المدرسة تتمحور في أنها تؤدي إلى الجمود، وتفصل القانون عن المجتمع والظروف التاريخية والثقافية المحيطة به من جهة أخرى.

ب. ثانيا: المدرسة التاريخية أو الاجتماعية أو الاقتصادية هي المدرسة التي تفسر القانون وفق الظروف الاجتماعية والاقتصادية في الوقت الذي تتم عملية التفسير، فلا عبرة لديها بإرادة المشرع الحقيقية أو المفترضة عند وضع النص، إنما العبرة تتمثل بالإرادة المحتملة وهي الإرادة التي كان يتجه إليها المشرع لو أنه وجد في الظروف الحالية التي تحيط بالمفسر عند تفسيره للنصوص.(Faraj, 1993: 402) وقد فتحت هذه المدرسة باب التفسير الواسع والاجتهاد الحقيقي في مجال التفسير، فهي تجعل من التفسير وسيلة فعالة لتجديد حيوية النصوص وتحافظ على تفاعلها مع كافة الظروف التي تمر بالمجتمع، فقد أثرت تعاليم هذه المدرسة في القضاء تأثيرا حتى وصل الأمر إلى ابتداع النصوص القانونية. (al-Ahwani, 1998, 1: 259) إلا أنه عيب عليها بأنها فتحت المجال واسعا أمام المفسرين من خلال إطلاق سلطتهم التفسيرية، الأمر الذي يؤدي إلى إخضاع القانون لإرادة المفسرين وأهوائهم وحلول التفسير محل القانون.

ج. ثالثا: مدرسة البحث العلمي الحر هي المدرسة التي تجمع بين العنصر المثالي والعنصر الواقعي، ويقصد بالعنصر المثالي بالحقائق الموضوعية والمثالية التي يوحي بها العقل، والتي ينبغي أن يتأسس عليها كل تفسير للقانون. كما يقصد العنصر الواقعي بالتأثيرات التي يخضع لها النص القانوني من عوامل تاريخية واجتماعية وثقافية، فينبغي أخذها بالحسبان، وعدم تجاهلها لأن القانون ظاهرة اجتماعية تنسجم مع الواقع وتتأثر به إيجابا وسلبا (Faraj, 1993: 138).

وتختلف تفسيرات التصوص القانونية باختلاف المدرسة التي يتبعها المفسر، فواجب المفسير أيا كانت مكانته هو تفسير النصوص القانونية وفق المبادئ الأساسية التي تحدده، إذ إنه ملزم باحترام القانون وروحه والدور الذي يلعبه القانون في المجتمع، والأهداف التي يستعين إلى تحقيقها في المجتمع الذي يطبق فيه.

المبحث الثالث: قواعد تفسير القاضي النصوص القانونية

إن عملية تفسير النصوص القانونية تخضع لقواعد وأصول يجب على المفسر احترامها ومراعاتها عند قيامه بهذه المهمة فهي تعتبر بمثابة قيود على عمل المفسر، بحيث يمكن القول إن عدم التزامه بهذه القواعد والأصول قد يؤدي به إلى الخطأ في التفسير أو يخرجه من مجال التفسير إلى مجال التأويل غير الصحيح، بل قد يشكل ذلك اعتداء على حقوق ليست من اختصاص المفسر أصالة وإنما جعلها المشرع من اختصاصه وحده (al-Mutairee, 2010: 7).

هناك مجموعة من القواعد تستخدم لتفسير النصوص والأعمال القانونية، وتنقسم هذه القواعد للتفسير على أساس مدى وجود هذه الوسائل داخل نص التصرف القانوني أو خارجه إلى قواعد التفسير الداخلية وقواعد التفسير الخارجية، وينقسم هذا المبحث إلى مطلبين.

المطلب الأول: قواعد التفسير الداخلية

قواعد التفسير الداخلية هي الوسائل التي يستخلص القاضي من داخل النص ذاته مدلول هذا النص وحكمه، دون اللجوء إلى أي وسيلة خارجة عن ذات النص، يتم الاستعانة عند تفسير النص التشريعي بالاستنتاجات التي تستخلص من مفهوم الموافقة ومن مفهوم المخالفة، وكذلك من جانب دلالات معاني الألفاظ اللغوية والاصطلاحية، وتفسير مضمون النص جملة أو مجمولا (Muhammad, 2004: 304). ومن أهم قواعد التفسير الداخلية الدلالات والمفاهيم.

أ. أولا: الدلالات ويقصد بالدلالات ما تدل عليه من الألفاظ من معان، فالنص القانوني مكتوب من كلمات وألفاظ تعبر عن معان معينة، ومن هنا كان من الواجب تفسير هذه الكلمات والألفاظ، حيث تدل الألفاظ المستخدمة في النص القانوني على الفكرة التي يقصدها المشرع منه (al-Sarhan, 2011: 153).

ب. ثانيا: المفاهيم ويقصد بالمفاهيم ما يمكن فهمه من مضمون النص أو مفهومه الذي لا يظهر من النص عن طريق عبارته وإشارته، ولكنه يظهر من روحه وفحواه، بحيث يتوصل إلى المعنى الذي أراده المشرع بطريق الاستنتاج.(Abd‘ al-Baqi, 1993: 397) ومنها مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة

فمفهوم الموافقة هو إعطاء واقعة مسكوت عنها حكم واقعة أخرى منصوص عليها لإتحاد العلة في الواقعتين ويطلق على الاستنتاج بهذه الطريقة القياسي الذي يقوم على فكرة أن ما يتشابه من المسائل في خصائصه الأساسية يجب أن تحكمه

قواعد واحدة والقياس بالتفسير نوعان: أولها قياس وهو أن تتحد فيه العلة بين حالتين إحداهما منصوص على حكمهما خلافا للأخرى، فبإعمال القياس العادي يتم منح الحالة غير المنصوص عليها حكم الحالة المنصوص عليها. وثانيها قياس من باب أولى وهو ما تعلق بحالتين تكون علة الحكم في الحالة غير المنصوص عليها أوضح منها بالنسبة للحالة المنصوص عليها (Muhammad, 2004: 304).

ومفهوم المخالفة هو إعطاء حالة غير منصوص عليها عكس الحكم في حالة منصوص عليها، بسبب اختلاف العلة في الحالتين أو لأن الحالة المنصوص عليها هي جزئية من الجزئيات المنصوص عليها، حيث أن استقلالها وانفرادها بحكم يستخلص منه أن تنفرد بهذا الحكم دون غيره من الجزئيات الأخرى، فتخصيص حكم حالة أو حالة معينة يستوجب بالمنطق تطبيق عكس هذا على الحالة أو الحالات الأخرى لا يشملها (Ammar, 2002: 186).

المطلب الثاني: قواعد التفسير الخارجية

قواعد التفسير الخارجية هي مجموعة الأدوات والوسائل الخارجية التي يستعين بها المفسر بعد تعذر تحقيق التفسير بواسطة أدوات ووسائل التفسير الداخلية مثل عملية التعرف على الحكمة من وجود التصرف القانوني وعملية الاسترشاد بالأعمال التحضيرية لإعداد وإصدار التصرف القانوني وعملية الاستعانة بالمصادر التاريخية وكذا عملية تحليل ومعرفة الظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي تكون في مجموعها البيئة المحيطة والمتفاعلة مع النص القانوني أو التصرف القانوني. (Ramzi, 1983: 344) لذلك من أهم قواعد التفسير الخارجية حكمة التشريع والأعمال التحضيرية والمصادر التاريخية والاجتماعية والاقتصادية العادات والمبادئ العامة للقانون.

أ. أولا: حكمة التشريع ويقصد من حكمة التشريع هي الغاية التي قصدها المشرع من النص الذي وضعه، فقد تكون الغاية أخلاقية أو اجتماعية أو نفعية، فالنص القانوني لا يخلو من غاية وضعها المشرع من أجل تحقيقها (Ruzayyiq, 2005: 119).

ب. ثانيا: الأعمال التحضيرية ويقصد بالأعمال التحضيرية مجموعة الوثائق والمستندات التي توضح الخطوات والمراحل التي مر بها النص القانوني عند وضعه وجميع الأعمال التي سبقت تشريعه، مثل مشروع النص ومحاضر المناقشات التي دارت خلال مرحلة التصويت والمناقشة في البرلمان والملاحظات التي أبدتها اللجان والهيئات المختلفة التي شاركت تحضير نص القانون ووضعه ودراسته مثل اللجان الفنية والمجالس التشريعية. (al-Dawudi, 1999: 219).

ج. ثالثا: المصادر التاريخية والاجتماعية والاقتصادية ويقصد بالمصادر التاريخية هي الأصل الذي استمد منه المشرع النص، كما أن عملية استعانة بالمصادر التاريخية تساعد كثيرا على معرفة إرادة وقصد مصدر هذا التصرف وتساعده في بيان معنى هذا التصرف لتطبيقه بعد ذلك على الوقائع المادية أو القانونية سبب ومحل نزاع. فكثير من النصوص والأعمال القانونية لها مصدر وسوابق تاريخية ومعرفتها تزيد من تحديد وتوضيح المعنى الصحيح لهذه النصوص والأعمال القانونية. ومن ثم كانت هذه العلمية وسيلة من الوسائل الفنية الخارجية للتفسير. وعملية الاستعانة بالمصادر التاريخية وكذا عملية تحليل ومعرفة الظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية تطبيقا لمبادئ وجود النظام

الاجتماعي والاقتصادي والسياسي وانبثاقه من العوامل والظروف والحوادث والظواهر الاجتماعية والاقتصادية والسياسة المحيطة به وتكييف وتفاعل النظم مع هذه العوامل والظواهر السائدة التي تكون في مجموعها البنية المحيطة والمتفاعلة مع النص القانوني أو التصرف القانوني (Ammar, 2002: 186 & 189).

د. رابعا: العادات هو اعتياد الناس على سلوك معين في العمل، مع الاعتقاد بلزوم هذا السلوك كقاعدة قانونية. إذ قد يشيع حل معين لمشكلة ما، ويتكرر الالتجاء إلى هذا الحل ويستقر في نفوس الناس بحيث يشعرون بأنه جزء من تنظيم المجتمع وضروري لاستقرار المعاملات، فهنا تولد القاعدة العرفية (Mohammad, 2010: 207).

هـ. خامسا: المبادئ العامة للقانون هي القواعد العامة والأساسية التي تهيمن على الأنظمة القانونية والتي تتفرع عنها قواعد أخرى تطبيقية تخرج إلى حيز التنفيذ في صورة العرف والتشريع (Shihab, 1967: 1).

وتتطلب عملية التفسير في المفسر المهارة والتجربة والمعرفة بعلم القانون وأصوله ومصطلحاته العلمية وفروعه، والتعرف على روح القانون بصورة موضوعية، بعيدا عن المبالغة والابتعاد عن التحمس لفكرة معينة، قد يتصور المفسر وصورها في القانون، وهو في الحقيقة من خلق تأملاته النظري والاتجاهاته الوجدانية (al-Fatlawi, 2009: 232).

المبحث الرابع: نماذج من التفسير القضائي للنصوص القانونية في المحكمة الإدارية التايلاندية

الكاتب تكلم عن مبادئ في التفسير وليس عن قواعد التفسير!!!! فلا ينسجم مع النظرية. المبادئ العامة للقانون جزء من قواعد التفسير الخارجية، حيث ينقسم قواعد التفسير إلى قواعد داخلية وقواعد خارجية، مع ذلك حتى يكون صورة واضحة أضاف الكاتب جملة جديدة وهي "التزمت سلطة القضاء الإداري التي تمثلها المحاكم الإدارية التايلاندية بالقواعد العامة الداخلية والخارجية عند تفسير لنصوص القانون" كالآتي:

التزمت سلطة القضاء الإداري التي تمثلها المحاكم الإدارية التايلاندية بالقواعد العامة الداخلية والخارجية عند تفسير نصوص القانون وتميزت عن بقية القضاء في التزامها مبدأ التوازن والتوافق بين متطلبات المصلحة الخاصة للأفراد وما تتطلبه من حتمية تحقيق الحماية الأكيدة والجدية والفعالة لحقوقهم وحرياتهم في مواجهة أعمال السلطات العامة في الدول، وبين متطلبات المصلحة العامة وما تقتضيه ضرورة إعطاء امتيازات وسلطات واسعة للسلطات الإدارية من أجل تحقيق المصلحة العامة في ميدان الوظيفة الإدارية للدولة بانتظام واطراد،كما تميز القاضي في المحكمة الإدارية التايلاندية عن بقية المحاكم التايلاندية في تفسير النصوص القضائية حيث يلتزم القاضي بقواعد عامة في تفسير القانون ومبدأ التوازن والتوافق بين متطلبات المصلحة الخاصة للأفراد وبين متطلبات المصلحة العامة، بمراعاة مبدأ المساواة ومبدأ احترام كرامة الإنسان ومبدأ حماية حقوق وحريات الأفراد ومبدأ المشاركة الشعبية ومبدأ التناسب وغيرها. فكل قاعدة قانونية أو مبدأ قانوني عام أو حل قضائي وقانوني يتم إنشاؤه أو تفسيره أو تطبيقه يجب أن يتم في نطاق احترام القاضي الإداري لعملية التفسير ومبدأ التوازن بين المصلحة الخاصة والمصلحة العامة في ذات الوقت وفي ذات الأثر القانوني. وفي واقع التطبيق يفسر القاضي الإداري التايلاندي النصوص القانونية بالتفسير الضيق في

الحالات والتصرفات القانونية التي يقتضي الحال فيها استعمال التفسير الضيق مثل حالة وجود نص قانوني آخر يحدد تفصيليا وبصورة شاملة وسابقة حدود وقيود التصرف القانوني اللاحق وغالبا ما يتم ذلك لتوفير الحماية القانونية اللازمة لحقوق وحريات الأفراد من اعتداءات وانحرافات السلطة الإدارية، واستثناءات على أصول وقواعد قانونية عامة وأصلية والمبادئ العامة للقانون التي تشكل مصدرا من مصادر القانون الإداري ومبدأ الشرعية في الدولة التي توجد فيها نصوص قانونية تنظم التصرفات القانونية بصورة تفصيلية وشاملة لكافة عناصره ومقوماته بحيث تصبح السلطة الإدارية المختصة مقيدة في التصرف والاختصاص. ويفسر القاضي الإداري التايلاندي بالتفسير الواسع في التصرفات والأعمال القانونية الإدارية الصادرة في نطاق السلطة التقديرية المقررة للإدارة العامة وتفسير النصوص القانونية المتعلقة بمنح السلطة التنظيمية للإدارة العامة وسلطة إصدار القرارات الإدارية العامة واللوائح الإدارية وتفسير سلطات وامتيازات الإدارة العامة.

هناك أمثلة للأحكام القضائية الصادرة من المحكمة الإدارية العليا التايلاندية تدل على التزام القاضي الإداري بمبدأ المساواة ومبدأ احترام كرامة الإنسان ومبدأ حماية حقوق وحريات الأفراد ومبدأ التناسب في الحكم، فضلا عن القواعد العامة للتفسير.

أولا: مبدأ المساواة

قضية بين المدعي طالب الوظيفة القانونية والمدعى عليه الأول أعضاء الهيئة المدنية والمدعى عليه الثاني الأمين العام للهيئة المدنية، حيث قررت الهيئة المدنية بتحديد مواصفات خاصة للتعيين في الوظيفة القانونية وهي حصول على شهادة البكالوريوس في القانون بمرتبة الشرف، وقد طالب المدعي الالتحاق بهذه الوظيفة القانونية مع أنه لم يحصل على مرتبة الشرف في القانون، وتم رفض طلبه لعدم حصوله على مرتبة الشرف، ورفع المدعي الدعوى إلى المحكمة الإدارية الابتدائية في ذلك، وحكمت المحكمة الإدارية الابتدائية بأن قرار الهيئة المدنية بتحديد مواصفات خاصة وهي حصول على مرتبة الشرف للوظيفة القانونية يتعارض مع مبدأ المساواة بين الناس المنصوص في المادة ٣٠ من الدستور، بناء على ذلك حكمت المحكمة على إلغاء القرار المذكور، وقد أيدت المحكمة الإدارية العليا هذا الحكم انتصارا لمبدأ المساواة وعدم تفرقة وتمييز بين حقوق الشعب. (Judgment of the Supreme Administrative Court, 158: 2550)

ثانيا: مبدأ حماية حقوق وحريات الأفراد

قضية بين المدعي مالك الأرض وبين المدعى عليه دائرة الطرق الريفية، كانت الأراضي رقم ١٦٨١٢٦ قرية بان فاي مانج محافظة نون تابوري ملك للمدعى، وكان قد تنازل عن ملكيته لتلك الأراضي لدائرة الطرق الريفية لصالح مشروع شق الطرق الريفية مقابل التعويض بقيمة ١٠٩٢٠٠٠ بات للمدعى، وكان من المفترض أن يتم الاستفادة من الأرض المتنازل عنها لغرض

شق الطرق الريفية خلال مدة أربعة سنوات ابتداء من تاريخ ٢ إبريل ١٩٩٧م، ثم تم تمديده إلى أربعة سنوات أخرى حيث تنتهي المدة في ٢ إبريل ٢٠٠٣م، وعند الانتهاء من المشروع في ٢٢ سبتمبر ٢٠٠٤م تبين للمالك السابق أن المشروع قد اكتمل وأن الأرض التي تنازل عنها مقابل التعويض لم يتحقق الغرض الأساسي التي دفعته للتنازل عن أرضه وهو المصلحة العامة، فتقدم بدعوى أمام المحكمة الإدارية يطالب المدعى فيها استرجاع الأراض لانتفاء العلة الأصلية التي بموجبها تنازل عن الأرض مقابل التعويض، حكمت المحكمة الإدارية العليا برد الأراض من دائرة الطرق الريفية إلى مالكها الأول خلال ٦٠ يوما من تاريخ استلام مبلغ التعويض المسترجع، كما حكمت برد قيمة التعويض من المدعي إلى دائرة الريفية خلال ٤٥ يوما من تاريخ الحكم حماية للحقوق التي يتكفلها الدستور للشعب في موضوع العقارات غير مستفادة في الغرض الصحيح (Judgement of the Supreme Administrative Court, 1177: 2561).

ثالثا: مبدأ احترام كرامة الإنسان

قضية بين المدعى راكب القطار والمدعى عليه الهيئة العامة للقطار التايلاندي، حيث ركب المدعي القطار دائما للسفر من محافظة شينجراي إلى عاصمة بانكوك، وطالب المدعى من الموظفين على القطار بنزع الدعاية أو الإعلانات اللاصقة على النوافذ حتى يتمكن من رؤية المنظر الخارجي، ولم يلبى الموظفين إلى مطلبته، علما بأن هناك عقد بين الهيئة العامة للقطار التايلاندي والشركة لأجل الدعايات والإعلانات والذي بموجبه لصق الدعاية أو الإعلانات على نوافذ القطار، ويؤدي ذلك العمل إلى عدم إمكان رؤية المنظر الخارجي للقطار خلال الرحلة أو السفر. قام المدعي برفع دعوى أمام المحكمة الإدارية يطالب فيها نزع هذه الدعايات والإعلانات على نوافذ القطار، وحكمت المحكمة بنزع تلك الدعايات والإعلانات على النوافذ خلال ٣٠ يوما حفاظا على كرامة الإنسان لأن المركبات بدون النوافذ أصلها مخصص لنقل البضائع، ولايتناسب مع الإنسان الراكب استنادا إلى مبدأ احترام كرامة الإنسان. (Judgement of the Supreme Administrative Court 2310: 2550).

رابعا: مبدأ التناسب

قضية بين المدعون وبين شركة البترول التايلاندية، حيث وضعت الشركة خط أنابيب الغاز الطبيعي لنقل الغاز الطبيعي لأجل توليد الكهرباء، مما أثار قلق المدعون من الخطورة الناتجة عن مد خط أنابيبب الغاز الطبيعي على ممتلكاتهم وحياتهم، رفع المدعون دعوى إلى المحكمة الإدارية يطالب بنزع خط أنابيب الغاز الطبيعي ووضعها في أماكن بعيدة عن قريتهم. وحكمت المحكمة برفض مطالبة المدعون معللين بأن خط أنابيب الغاز الطبيعي تقع في الأملاك العامة، كما تم وضعها في عمق ٣٠ مترا تحت الأرض، فضلا أن نوعية الخط من نوعية الامتياز مما لا يدعو أي القلق حدوث أي خطورة منها، مما يتوافق بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة ويتناسب مع مبدأ التناسب.(Judgement of the Supreme Administrative Court 883: 2556).

الخاتمة

لازمت عملية التفسير النصوص القانونية الظاهرة القانونية منذ نشوئها، وقد يكون التفسير التشريعي أو التفسير القضائي أو التفسير الفقهي أو التفسير الإداري. وتكتسي عملية التفسير أهمية كبرى عند تطبيق أي نص من النصوص القانونية، حيث إن الرابط بين تطبيق النصوص القانونية وتفسيرها، عملية لا يمكن فصلها، إذ إنه قبل إنزال حكم القانون على واقعة ما لا بد من معرفة حيثيات ومضمون القضية ومدى ملائمتها النصوص لتلك القضية، وهو ما لا يتم إلا من خلال عملية التفسير، والاعتماد على طرق سليمة ودقيقة يستطيع من خلالها التعامل مع النص بما يحقق أهداف المشرع، فيجعل النص مفصحا عن معانيه، قابلا للتطبيق على بيئة دون السقوط في التناقضات وتحقيق العدالة. وتتبنى بعض دول العالم نظام ازدواجية القضاء من القضاء العدلي والقضاء الإداري، ويلتزم القاضي قواعد الداخلية والخارجية في عملية التفسير النصوص القانونية، وتميزت المحكمة الإدارية كسلطة القضاء الإداري عن بقية سائر القضاء لالتزامها بمبدأ التوازن والتوافق بين متطلبات المصلحة العامة وما تقتضيه ضرورة إعطاء امتيازات وسلطات واسعة للسلطات الإدارية من أجل تحقيق المصلحة العامة في ميدان الوظيفة الإدارية للدولة بانتظام واطراد، وبين متطلبات المصلحة الخاصة للأفراد وما تتطلبه من حتمية تحقيق الحماية الأكيدة والجدية والفعالة لحقوقهم وحرياتهم في مواجهة أعمال السلطات العامة في الدول، كما تميزت سلطة القضاء الإداري والتي تمثلها المحاكم الإدارية التايلاندية عن بقية المحاكم التايلاندية في تفسير النصوص القضائية حيث يلتزم القاضي القواعد العامة عند تفسيره القانون، فضلا عن التزام الدائم بمبدأ التوازن والتوافق بين متطلبات المصلحة العامة وبين متطلبات المصلحة الخاصة، وذلك بمراعاة مبدأ المساواة ومبدأ احترام كرامة الإنسان ومبدأ حماية حقوق وحريات الأفراد ومبدأ التناسب وغيرها من المبادئ العامة للقانون التي تقرها الدستور التايلاندي لتحقيق العدالة.

الدساتير والقوانين والأحكام القضائية

Act on Establishment of Adminitrative Court and Administrative Court Procedure 1999.
Constitution of The Kingdom of Thailand 1997.
Constitution of The Kingdom of Thailand 2017.
Constitution of The Kingdom of Thailand 1974.
Constitution of The Kingdom of Thailand 2007.
Council of State Act 1933.
Council of State Act 1978.
Council of State Act 1999.
Council of State as an Advisory of the State Act 1872.
Judgment of the Supreme Administrative Court.

المصادر والمراجع

‘Abd al-Baqi, ‘Abd al-Fattah. (1993). *Nazariytat al-Qanun*. n.p.: n.p.
‘Ammar, Awabidi. (2002). *Qada’ al-Tafsir fi al-Qanun al-Idari*. Algeria: Dar Humah.
Abu Maluh, Musa Sulayman. (2001). *al-Madkhal li al-‘Ulum al-Qanuniyyah*. Ghazzah: n.p.

Abu Sa‘ud, Ramadan. (1986). *al-Madkhal ila al-Qanun wa bi Khassat al-Misri wa Lubnani*. Iskandariyyah: Dar al-Jami‘ah.

al-Ahwani, Husam al-Din Kamal. (1998). *al-Madkhal li al-‘Ulum al-Qanuniyyah*. Egypt: n.p.

Bu Dhiyaf, ‘Ammar. (n.d.). *al-Wasit fi al-Nazariyyah al-‘Ammah li al-Qanun*. ‘Amman: Dar al-Thaqafah li Nashr wa Tauzi‘.

Bu Dhiyaf, ‘Ammar. (n.d.). *Madkhal li al-‘Ulum al-Qanuniyyah*. Algeria: Rayhanat li al-Nashr.

Chularat, Ackaratorn. (2006). *Nahw al-Mahkamah al-Idariyyah*. Bangkok: Maktab Mahkamah.

al-Dawudi, Ghalib ‘Ali. (1999). *al-Madkhal ila al-Qanun.* ‘Amman: Dar Wa’il li Tiba‘ah wa Nashr/

Faraj, Tawfiq Hasan. (1993). *al-Madkhal li al-‘Ulum al-Qanuniyyah*. Iskandariyyah: Dar al Jami‘ah.

al-Fatlawi, Suhayl. (2009). *al-Madkhal li Dirasat ‘Ilmi al-Qanun.* Baghdad: Maktabat Zakirah.

Ibrahim, Mansur Ishaq. (2001). *Nazariyyat al-Qanun wa al-Haq*. Algeria: Diwan Matbu‘at.

Ja‘far, Muhammad Siyad. (2004). *al-Madkhal ila al-‘Ulum al-Qanuniyyah*. Algeria: Dar Humah.

Khalaf, ‘Abd al-Wahhab. (1950). Tafsir al-nusus al-qanuniyyah wa tawiliha. *Majallat al-Muhamat al-Misriyyah. 1*.

Mahmud, Hamam Muhammmad. (2001). *al-Madkhal ila al-Qanun*. Iskandariyyah: Mansha’at al-Ma‘arif.

Mansur, Muhammad Husayn. (1995). *al-Madkhal ila al-Qanun*. Bayrut: Dar al-Nahdah li Tiba‘ah wa Nashr.

Mansur, Muhammad Husayn. (2010). *al-Madkhal ila ‘Ilm al-Qanun al-Qa‘idah al-Qanuniyyah*. Bayrut: Manshurat al-Halabi al-Huquqiyyah.

Mufid, Mahmud Shihab. (1967). al-Mabadi al-‘ammah li al-qanun bi wasfiha masdaran li al-qanun al-dawli. *Majallat al-Misriyyah li al-Qanun al-Dawli*. *23*.

al-Mutayri, Turki Sutham. (2012). *Qawa‘id al-Tafsir wa mada Iltizam al-Mahkamah al-Dusturiyyah al Kuwaytiyyah biha fi Mumarasah Ikhtisasuha bi Tafsir Nusus Dusturiyah*. Kuwayt: Kulliytat al-Dirasat al-Tijariyyah.

Ramzi, Taha Sha‘ir. (1983). *al-Nazariyyah al-‘Ammah li al-Qanun al-Dusturi*. Egypt: Dar al-Nahdah.

Ruziyaq, Musa. (2005). *al-Madkhal ila Dirasat al-Qanun.* UAE: Shariqah University.

al-Sarhan, Bakar. (2011). *Madkhal ila ‘Ilm al-Qanun*. ‘Urdun: Dar al-Masir li al-Nashr wa Tauzi‘ wa Tiba‘ah.

Yahya, Yasin Muhammad. (n.d.). *Mabayi‘ al-‘Ulum al-Qanuniyyah*. Khartum: Wahdat al-Tiba‘ah wa al-Taswir.